

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164624

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I- 164624-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده
إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/08/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/12/15م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2056) الصادر في الدعوى رقم (I-24078-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" عد دعوى المدعية/ فرع ... (رقم مميز ...) كأن لم تكن."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (فرع ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن المتعلق بالربط الضريبي لعام 2014م، ودفعت بعدم علمها بمواعيد الجلسات القضائية المحددة لنظر الدعوى، وتقدمت بالاعتراض أمام الأمانة العامة

للجان الضريبية بتاريخ 2022/12/15م وذلك خلال المهلة النظامية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين الموافق 2023/08/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخّل جلستها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخّر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/ 04/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف المتعلق بالربط الضريبي لعام 2014م، ودفعت بعدم علمها بمواعيد الجلسات القضائية المحددة لنظر الدعوى، وتقدمت بالاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 2022/12/15م وذلك خلال المهلة النظامية. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وبالإطلاع على قرار الدائرة الفصل تبين أنها ذكرت ضمن أسباب قرارها ما يلي " فإن الثابت من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 1444/08/03هـ عدم حضور من يمثل المدعية رغم تبليغها نظاماً، وقدمت عذراً تقبله الدائرة عن عدم حضورها، وحدد لها موعداً آخر بتاريخ 1444/01/22هـ وتبين عدم حضور من يمثل المدعية بالرغم من ثبوت تبليغها نظاماً، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى للمرة الثانية واعتبارها كأن لم تكن" وبالإطلاع على لائحة استئناف المدعية تبين أنها تدفع بعدم تبليغها بالجلسات، وقد تبين من خلال القرار وجود ثلاث جلسات وقد ذكرت الدائرة في أسبابها أن المدعية لم تحضر الجلسات المؤرخة في 1443/07/14هـ، و 1444/01/22هـ، والجلسة المؤرخة في 1444/03/08هـ وبالإطلاع على خاتمة (الوظائف المتعلقة بالسجل) في ملف الدعوى أمام لجنة الفصل الابتدائية تبين أن النظام يظهر تبليغ جلسة واحدة والمؤرخة في 1444/03/08هـ ولم يظهر وجود تبليغات أخرى متعلقة بالجلسات مما يؤيد دفع المستأنفة بعدم تبليغها بمواعيد الجلسات، وأما بشأن الجلسة المؤرخة في 1444/03/08هـ فقد نص القرار على حضور ممثل المدعية لهذه الجلسة، وانتهت بقفل باب المرافعة والمداولة، مما لا يتوافق مع

الأسباب الواردة في القرار، إضافة إلى عدم وجاهة أسباب القرار حيث نص على عدم حضور المدعية للجلسة المؤرخة في 1444/03/08هـ وعليه قررت الدائرة تحديد موعد جلسة أخرى بتاريخ 1444/01/22هـ، وسبب عدم الوجاهة هو أن الأسباب تنص على تحديد موعد لجلسة جديدة بتاريخ سابق ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / فرع ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2056) الصادر في الدعوى رقم (1-24078-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2014م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية، قبول الدعوى وإعادتها إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...